

83211 - عدة الحرة والأمة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هل يوجد فرق بين عدة المرأة الحرة والمرأة المملوكة؟ أفيدونا أفادكم الله. نعم الذي عليه جمهور أهل العلم إذا طلقت الجارية المملوكة اعتدت خيرتين بدل ثلاث حيض لأن الحيضة لا لا تنقسم - 00:00:00

ولكن تجبر فتعتد حيضتين وهكذا في عدة وفاة شهرين وخمسة أيام عند الجمهور وقال بعض أهل العلم أنه لا فرق وإنها تعتد مثل الحرة. ولكن معروف عن الصحابة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم التوصيف. كما جعل الله - 00:00:20

إذا زنت عليها نص فهكذا العدة عليها النص المملوكة فإذا طلقها زوجها الحرة يعني حيضتين وإذا كان بالشهور كالائسة والصغيرة يكون شهرا ونصفا. نعم - 00:00:40